

فتح القدير

34 - والصفة الثالثة كونه { موعظة } ينتفع بها المتقون خاصة فيقتدون بما فيه من الأوامر وينزجرون عما فيه من النواهي وأما غير المتقين فإن الله قد ختم على قلوبهم وجعل على أبصارهم غشاوة عن سماع المواعظ والاعتبار بقصص الذين خلوا . وفهم ما تشتمل عليه الآيات البينات .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { وأنكحوا الأيامى } الآية قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى فقال : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال ما رأيت كرجل لم يلتبس الغنى في الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عنه نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه وأخرج البزار والدارقطني في العلل والحاكم وابن مردويه والديلمي من طريق عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ [أنكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال] وأخرجه عبد الرزاق وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ [ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله] وقد ورد في الترغيب في مطلق النكاح أحاديث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس في قوله : { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا } قال : ليتزوج من لا يجد فإن الله سيغنيه وأخرج ابن السكن في معرفة الصحابة عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألت الكتاب فأبى فنزلت { والذين يبتغون الكتاب } الآية وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس بن مالك قال : سألتني سيرين المكاتب فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب فأقبل علي بالدرة وقال : كاتبه وتلا { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } فكاتبته قال ابن كثير إن إسناده صحيح وأخرج أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ [{ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس] وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس { إن علمتم فيهم خيرا } قال : المال وأخرج ابن مردويه عن

علي مثله وأخرج البيهقي عن ابن عباس في الآية قال : أمانة ووفاء وأخرج عنه أيضا قال : إن علمت مكاتبك يقضيك وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عنه في الآية قال : إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين } وآتوهم من مال الله الذي آتاكم { يعني ضعوا عنهم في مكاتبهم وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يكتب عبده إذا لم تكن له حرفة ويقول : يطعمني من أوساخ الناس وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله : { وآتوهم من مال الله } الآية : أمر المؤمنين أن يعينوا في الرقاب وقال علي بن أبي طالب : أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والرويان في مسنده والضياء المقدسي في المختارة عن بريدة في الآية قال : حث الناس عليه أن يعطوه وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ومسلم والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا وكانت كارهة فأنزل الله { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصن لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } هكذا كان يقرأها وذكر مسلم في صحيحه عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي : يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريد هما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله { ولا تكرهوا فتياتكم } الآية وأخرج البخاري وابن مردويه عن أنس نحو حديث جابر الأول وأخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب في الآية قال : كان أهل الجاهلية يبغين إماءهم فنهوا عن ذلك في الإسلام وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا يأخذون أجورهن فنزلت الآية وقد ورد النهي منه A عن مهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن